

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك
للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية"

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك
للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية" ،
بمبلغ ٥٥ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد"

قرض رقم : 1583PB

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)

بتاريخ

٨ أغسطس ٢٠١٤

اتفاق بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "الصندوق".

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) :

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكى (\$٥٥٠٠٠٠٠٠٠) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛ فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولى فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة "\$ تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعنى ١٨ مارس ٢٠١٤ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) "الجهة المنفذة" تعنى شركة الوجه القبلى من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر .

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى (تاريخ الاتفاق) وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر أربعة و ١٠/٦ بالمائة (٦,٤٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٣ يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر سنوياً فى حساب الصندوق .

٢-٤ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر الصرف السائد فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ستة وعشرين (٢٦) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول ٣ (استهلاك القرض) .

٢-٥ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض . و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً على المقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (١-٣) بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .
٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

١-٤ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) / + ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) +

عن الصندوق (الأوفيد) :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A- 1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم .

(ب) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين والصندوق يعين كل من المقترض والأوفيد محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفى حالة فشلها فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس ، فرنسا ، بتعيينه .

(ج) في حالة عدم التوصل لأي اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

(د) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٥ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : **الدكتورة/ نجلاء الالهوانى**

الصفة : **وزيرة التعاون الدولي**

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية " أوفيد " :

التوقيع :

الاسم : **Mr. Suleiman J. Al-Herbish**

الصفة : **مدير عام**

جمهورية مصر العربية**مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)****الجدول رقم (١)****وصف المشروع**

الهدف من المشروع هو دعم اقتصاد الدولة من خلال تحسين أمن وفاعلية وثبات إمداد العديد من الفئات بالكهرباء شاملاً المنازل السكنية والمزارعين ورجال الأعمال والصناعات . ويشمل المشروع المقترح تركيب وحدة تريينة بخارية بطاقة ٦٥٠ ميجاوات وغلاية ومحولات بالإضافة إلى الأعمال المدنية والأعمال الثانوية اللازمة . وتحتوى المشروعات على ١٧ مكون ، وهم كالتالى :

- ١- التريينة البخارية والمولد .
- ٢- الغلاية البخارية وملحقاتها .
- ٣- مسخنات مياه التغذية .
- ٤- حوش المفاتيح بسعة ٥٠٠ كيلو فولت .
- ٥- المراقبة البيئية .
- ٦- المضخات والمحركات .
- ٧- معالجة المياه ومياه الصرف .
- ٨- المواسير والصمامات الحرجة .
- ٩- محولات الطاقة .
- ١٠- الأجهزة ونظام التحكم .
- ١١- الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير : يشمل ذلك استلام وتركيب وصيانة واختبار المواسير الحرجة ودعاماتها والصمامات الحرجة والمضخات الرئيسية ، كما يشمل توريد وتركيب واختبار مضخات إطفاء الحرائق التى تعمل بوقود الديزل وكباسات الهواء والمبادلات الحرارى لمياه التبريد المغلقة ووحدة التوليد بوقود الديزل والمواسير غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والمواسير ذات الأقطار الصغيرة .

١٢- الأجهزة الكهربائية / تركيب المعدات .

١٣- الأعمال المدنية .

١٤- خزانات المحطة .

١٥- التأمين .

١٦- مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض .

١٧- الخدمات الهندسية .

جمهورية مصر العربية**مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)****الجدول رقم (٢)****تخصيص حصيلة القرض**

- ١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، ستستخدم حصيلة القرض البالغ \$٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فى تمويل (١٠٠٪) من إجمالى تكاليف مكون الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير الخاصة بالمشروع طبقاً للوصف المحدد فى الفقرة (١١) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .
- ٢- على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للسحب والمحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون سالف الذكر لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلسل
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠١٩	١
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٩	٢
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٠	٣
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٠	٤
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢١	٥
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢١	٦
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٢	٧
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٢	٨
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٣	٩
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣	١٠
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٤	١١
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤	١٢
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٥	١٣
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٥	١٤
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٦	١٥
٢١١٥٣٨٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٦	١٦
٢١١٥٣٨٠	١٥ إبريل ٢٠٢٧	١٧

المبلغ المطلوب سداه (بالدولار الأمريكى)	تاريخ السداد	مسلل
٢١١٥٣٨.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٧	١٨
٢١١٥٣٨.	١٥ أبريل ٢٠٢٨	١٩
٢١١٥٣٨.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٨	٢٠
٢١١٥٣٨.	١٥ أبريل ٢٠٢٩	٢١
٢١١٥٣٨.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٩	٢٢
٢١١٥٣٨.	١٥ أبريل ٢٠٣٠	٢٣
٢١١٥٣٨.	١٥ أكتوبر ٢٠٣٠	٢٤
٢١١٥٣٨.	١٥ أبريل ٢٠٣١	٢٥
٢١١٥٥٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٣١	٢٦
٥٥٠٠٠٠٠٠	الإجمالى	

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤٧٧)، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ،
بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك
للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية"، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط
"الوليدية"، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٤
صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى